خارج الفقه

۶-۱۰-۱۴۰۲ القول فی الطواف ۱۰

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فی الطواف

- القول فی الطواف
- الطواف أول واجبات العمرة، و هو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة بتفصيل و شرائط آتية، و هو ركن يبطل العمرة بتركه عمدا إلى وقت فوته سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا، و وقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه و إتيان سائر أعمال العمرة و إدراك الوقوف بعرفات.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۲۹

من أبطل عمرته عمدا

- مسألة ١ الأحوط لمن أبطل عمرته عمدا الإتيان بحج الافراد و بعده بالعمرة و الحج من قابل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٩

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

- مسألة ۶ لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة و إدراك الحج قبل أن يدخل فى العمرة لا يبعد جواز العدول من الأول الى الافراد، بل لو علم حال الإحرام بضيق الوقت جاز له الإحرام بحج الافرادو إتيانه ثم إتيان عمرة مفردة بعده، و تم حجه و كفى عن حجة الإسلام،
- ه له دخا فـ العم ة ننة التمتع فـ سعة الوقت ه أخ الطواف ه السع متعمدا الـ أن ضاق الوقت ففـ جواز العدوا ه كفايته إشكال❊، و الأحوط العدول و عدم الاكتفاء لو كان الحج واجبا عليه.
- ❊ بل لا اشكال فى جوازالعدول و كفايته بل كل من ضاق الوقت للتمتع له فله العدول إلى الإفراد و الإكتفاء به .

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۷

من أبطل عمرته عمدا

- ... و لو دخل فی العمرة بنیة التمتع فی سعة الوقت و أخر الطواف و السعی متعمدا إلی ضیق الوقت ففی جواز العدول و کفایته إشکال و الأحوط العدول و عدم الاکتفاء إذا کان الحج واجبا علیه
- [۱] بقصد الأعم من إتمامها حج إفراد أو عمرة مفردة و إن کان بطلان حجه و إحرامه هو الأظهر.(موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۲۴۰)

العروة الوثقی (للسید الیزدی)؛ ج۲، ص: ۵۴۹

من أبطل عمرته عمدا

- (١) الوجوه المحتملة فى المسألة أربعة:
- الأوّل: جواز العدول بدعوى أن نصوص المقام لا تختص بالتأخير غير الاختيارى، بل مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين التأخير الاختيارى و غيره و شمولها للعامد و غيره و إن كان العامد آثماً فى التأخير،

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٢٤٠

من أبطل عمرته عمدا

- كما هو الحال في نظائر المقام من موارد الأبدال الاضطرارية، كمن آخر الصلاة عمداً حتى ضاق الوقت عن الوضوء أو أراق الماء عمداً فإنّه يجب عليه التيمم و تصح صلاته، و كذا من آخر الصلاة عمداً حتى أدرک ركعة من الوقت صحت صلاته أداءً و إن أثم في التأخير، فالانقلاب بمقتضى هذه الروايات قهرى.

موسوعة الإمام الخوئى، ج۲۷، ص: ۲۴۱

من أبطل عمرته عمدا

- و فيه: أن مورد النصوص من كان غير متمكن فى نفسه، و لا يعم من كان متمكناً و جعل نفسه عاجزاً عمداً.

موسوعة الإمام الخوئى، ج۲۷، ص: ۲۴۱

من أبطل عمرته عمدا

- و لا يقاس المقام بباب الصلاة، لعدم سقوطها بحال من الأحوال بالضرورة و النص كقوله (عليه السلام) فى معتبرة زرارة الواردة فى المستحاضة «لا تدع الصّلاة على حال» «١» فإن المستفاد من ذلک عدم سقوط الصّلاة فى حال من الأحوال لا من الرجال و لا من النّساء،
- (١) الوسائل ٢: ٣٧٣/ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٥.

من أبطل عمرته عمدا

- و الرواية و إن كانت فی مـورد الاستحاضـة و لكـن لا يحتمل اختصاص عدم سقوط الصلاة بالنّساء، فالقرينـة القطعية قائمة على عدم سقوط الصلاة و لو بتعجيز نفسه عن مقدّماتها، و لو لم يكن الدليل القطعی قائماً فی باب الصلاة لكان مقتضی القاعدة سقوطها أيضا.

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۷، ص: ۲۴۱

من أبطل عمرته عمدا

- الثانی: أنه بعد الفراغ عن عدم شمول روايات العدول للمقام فالقاعدة تقتضی إتيان أعمال عمرة التمتّع ثمّ يأتی بالوقوف الاضطرارى لعرفة و هو الوقوف ليلة العيد أو يأتی بالوقوف الاختيارى للمشعر و هو الوقوف ما بين الطلوعين من يوم العيد، أو الوقوف الاضطرارى للمشعر و هو الوقوف بعد طلوع الشمس إلى زوال يوم العيد.

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۷، ص: ۲۴۱

من أبطل عمرته عمدا

- و بالجملة: مقتضى القاعدة هو إتمام العمرة و الاكتفاء فى الحج بما تقدّم من أحد المواقف الثلاثة، و لا يضر عدم إدراك الموقف الاختيارى لعرفة أو الاضطرارى لعموم ما دلّ على أن من أدرک الوقوف بالمشعر فقد تمّ حجّه «٢».

- (٢) الوسائل ١٤: ٣٧ ۴۵/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣، ٢٥.

من أبطل عمرته عمدا

- و فيه: أن ما دل على الاكتفاء بالوقوف الاضطرارى لعرفات أو الاجتزاء بالوقوف بالمشعر و إن لم يدرک الوقوف بعرفة خاص بما إذا كان الاضطرار حاصلًا بطبعه و بنفسه،

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۷، ص: ۲۴۱

من أبطل عمرته عمدا

- و أمّا إذا فوت التمكن على نفسه باختياره و عجز نفسه اختياراً فالروايات منصرفة عنه، فالقاعدة تقتضى فساد الحج، و لا دليل على العدول، و لا يقاس المقام بباب الصلاة إذا عجز نفسه اختياراً عن بعض مقدّماتها كما عرفت.

موسوعة الإمام الخوئى، ج۲۷، ص: ۲۴۲

من أبطل عمرته عمدا

- الثالث: أن يجعل عمرته مفردة إلحاقاً له بمن أحرم للحج و لم يدرک الوقوف بالمشعر فتبطل عمرته فقط دون إحرامه. و هذا أيضاً لا دليل عليه.

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۷، ص: ۲۴۲

من أبطل عمرته عمدا

- فالصحيح هو الوجه الرابع و هو الحكم ببطلان عمرته و إحرامه، فإن الإحرام الصحيح هو الإحرام المتعقب بالطواف فی سنته، و مع عدم التعقب و لو كان بالاختيار انكشف بطلان الإحرام من الأوّل، هذا

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۷، ص: ۲۴۲

من أبطل عمرته عمدا

- و مع ذلک فالأحوط أن یأتی ببقیة الأعمال بقصد الأعم من إتمامها حجِ إفراد أو عمرة مفـردة، فیـأتی بأعمـال الحج رجاءً ثم یأتی بالطّواف و السعی بقصد الأعم مـن حج الإفراد أو عمرة مفردة، و علیه الحج مـن قابـل إذا کان الحج واجباً علیه.

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۷، ص: ۲۴۲

من أبطل عمرته عمدا

- لو أخّر الطواف و السعی عمدا
- لو دخل فی العمرة بنیّة التمتّع فی سعة الوقت و أخّر الطواف و السعی متعمّدا إلی ضیق الوقت، فهل یجوز العدول إلی الإفراد أو لا؟ و یختلف هذا الفرع عن الفرع المتقدّم علیه بوجهین:
- ١. انّ العلم بالضیق هناک متحقّق قبل الدخول فی العمرة، بخلاف المقام فإنّه حاصل فی أثناء العمرة.
- ٢. انّ العجز- فی الأوّل- طرأ بدون اختیار، بخلاف المقام فإنّه تعمّد فی طروئه.

الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء؛ ج٢، ص: ۴۴١

من أبطل عمرته عمدا

- و مع ذلک ففيه وجهان:
- ١. وجوب العدول إلى الإفراد فإنّه حكم المضطرّ، سواء أ كان غير آثم فى اضطراره، أم كان آثما كما فى المقام، و إن كان المنساق من نصوص المقام، هو الاضطرار الطارئ بلا اختيار، لكن المتفاهم عرفا- بعد الإمعان- انّ الحكم، للمضطرّ مطلقا.

الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج٢، ص: ٤٤١

من أبطل عمرته عمدا

- و لذلک أفتي الفقهاء أنّ من أراق ماء وضوئه صحّ تيمّمه، أو أخّر صلاته عمدا، بحيث لا يدرک من الوقت إلّا ركعةً حكم عليها بالأداء، أو أعجز نفسه عن القيام صحّت صلاته جالسا، مع أنّ قوله: فَلَمْ تَجِدُوا ماءً «المائدة: ۶»، أو قوله:«من أدرک ركعةً منَ الصلاة فقد أدرک الصلاة» «۱» ظاهر في المضطر من دون اختيار.

الحج فی الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج۲، ص: ۴۴۱

من أبطل عمرته عمدا

- و الغرض من ذكر الأمثلة هو الاستئناس و التقريب لا الاستدلال حتى يقال: بالفرق بين الصلاة و الحج، لأنّها لا تترك بحال.

الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۴۴۲

من أبطل عمرته عمدا

- ٢. خروج المورد عن نصوص المقام، لاحتمال اختصاصها بالمضطرّ بلا اختيار، و يتمّ عمرته- عملا بالاستصحاب- فيرجع فيما عدا العمرة إلى القواعد، فيغادر مكة لأجل درک الوقوف الاضطرارىّ لعرفات و هو الوقوف فيها ليلة العيد، إذا تيّسر، و إلّا فالوقوف الاختيارى للمشعر و هو الوقوف فيه ما بين الطلوعين إن أمكن، و إلّا فالوقوف الاضطرارىّ منه و هو الوقوف فى المشعر بعد طلوع الشمس إلى زوال يوم العيد.

الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج٢، ص: ٤٤٢

من أبطل عمرته عمدا

- مسألة ١ الأحوط* لمن أبطل عمرته عمدا الإتيان بحج الافراد و بعده بالعمرة و الحج من قابل**.
- * بل الأقوى.
- ** اتيان الحج من قابل مبنى على الإحتياط المستحب.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٩

لو ترک الطواف سهوا

- مسألة ٢ لو ترک الطواف سهوا يجب الإتيان به فی أیّ وقت أمكنه، و إن رجع إلی محله و أمكنه الرجوع بلا مشقة وجب، و إلا استناب لإتيانه.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٩